

# قاعدة "التلف في زمن الخيار"

لو تلف المبيع في الخيار يضمنه البائع للأخبار

\*\*\*\*\*

## مدرك القاعدة

استدلّوا على هذه القاعدة بدلائل مختلفة ، و الأهمّ منها هو طائفة من الروايات ، كما يلي :

**1** حديث الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، كتاب التجارة ، أبواب الخيار ، الباب 5 ، الحديث الأول :

"عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين فماتت عنده ، و قد قطع الثمن ، على من يكون الضمان ؟ فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضى شرطه".

**2** حديث الإمام الصادق (ع) ، كما رواه في نفس المصدر ، الحديث الثاني :

"عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد و يشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد و الدابة أو يحدث فيه حدث ، على من ضمان ذلك ؟ فقال : على البايع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام و يصير المبيع للمشتري".

**3** حديث الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في نفس المصدر ،  
الرواية الخامسة :

"عن حسن بن علي بن رباط عمه رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إن حدث بالحيوان قبل ثلاثة أيام فهو من مال البايع".

**4** حديث النبي الأعظم (ص) ، كما رواه في نفس المصدر ، الرواية  
الرابعة :

"عن عبد الله بن الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله في رجل اشترى عبدا بشرط ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط ؛ قال : يستحلف بالله ما رضيه ، ثم هو بريء من الضمان".

\*\*\*\*\*